

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ
الدائرة الثانية (٦٣) ضرائب

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين سر المحكمة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق : ٢٠٢١/١/١٧
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبده فرحات السماحي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسر رمضان عبد الرحمن عبد الرحمن
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد السيد سماعة
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / أحمد قنديل إبراهيم قنديل
وسكرتارية السيد / شوافي السعيد الزغبى

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم / ١١٥٩٣ لسنة ١٩ ق .

المقامة من / ١- وزير المالية

٢- رئيس مصلحة الضرائب المصرية

٣- رئيس منطقة ضرائب دسوق أول

٤- رئيس مأمورية ضرائب دسوق أول

" بصفتهم "

ضد / علي علي السيد قطب

الوقائع

**

أقام المدعون بصفتهم الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠، طلبوا في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر من لجنة الطعن الضريبي في الطعون أرقام ١٣٧٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، ٣٥٠ لسنة ٢٠١٦ بجلسته ٢٠١٨ / ١١ / ٥ فيما تضمنه من بطلان إجراءات المأمورية في فحص وربط الضريبة على المدعى عليه عن سنوات النزاع عن نشاطه محل الطعن وفقاً لمرفقات الملف الفردي وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تأييداً بتقديرات المأمورية لصالح ربح السنوات من ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ وإلزام المدعى عليه بالمصروفات .
وذكر المدعون بصفتهم شرحاً لدعواهم أن لجنة الطعن الضريبي أصدرت قراراً في الطعون أرقام ١٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، ٣٥٠ لسنة ٢٠١٦ المقدمة من المدعى عليه ونشاطه تجارة مخلفات - مزايدات - استيراد وذلك عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع ببطلان إجراءات المأمورية في فحص وربط الضريبة لسنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ واعتبار الإقرار الضريبي ربطاً ذاتياً وفقاً لما ورد بحجثيات القرار ، ولما كان هذا القرار مخالفاً للقانون ومجحفاً بحقوق الدولة وفقاً للأسباب الواردة بعريضة الدعوى ، مما حدا بهم لإقامة دعواهم الماثلة بطلباتهم سالفة البيان .
وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

وتداول نظر الدعوى بجلستين المرافعة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٧ قضت المحكمة تمهيداً وقبل الفصل في الدعوى بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بكفر الشيخ لمباشرة المأمورية المحددة بأسباب ذلك الحكم ولقد باشر الخبير المكلف مهمته وأودع تقريره عنها ملف الدعوى حيث نظرتها المحكمة من بعد ذلك على النحو المبين بمحاضرات جلساتها وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسته اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المدعولة .

حيث إن المدعين بصفتهم يطلبون الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر من لجنة الطعن الضريبي في الطعون أرقام ١٣٧٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، ٣٥٠ لسنة ٢٠١٦ بجلسته ٢٠١٨ / ١١ / ٥ فيما تضمنه من بطلان إجراءات المأمورية في فحص وربط الضريبة على المدعى عليه عن سنوات النزاع عن نشاطه محل الطعن وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تأييداً بتقديرات المأمورية لصالح ربحه عن السنوات من ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ وإلزام المدعى عليه بالمصروفات .
ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة الأولى من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها : الممول : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .

شركة الواقع : الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك :

١. الزوج والزوجة والأصول والفروع .

٢. شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣. شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها.

وتسري الضريبة على: ١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.

وينص ذات القانون في مادته رقم ٦ على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية: ١. المرتبات وما في حكمها.

٢. النشاط التجاري أو الصناعي. ٣. النشاط المهني أو غير التجاري. ٤. الثروة العقارية. "

وينص ذات القانون في مادته رقم ٧ على أن "تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة. "

وينص ذات القانون في مادته رقم ٨ على أن "تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي: - الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠%، الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥%،

- الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠%، ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل. "

وينص ذات القانون في مادته رقم ١٧ على أن "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.

ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه. "

وينص ذات القانون في مادته رقم ١٩ على أن "تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها: ١. أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتترول.

٢. أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.

٣. الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة في تطبيق أحكام هذا البند.

وينص ذات القانون في مادته رقم ٢٢ على أن "يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبشروط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي: ١. أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.

٢. أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات. "

وينص ذات القانون في مادته رقم ٤٧ على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها وتسري الضريبة على: ١. الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

٢. الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر. "

وينص ذات القانون في مادته رقم ٤٨ على أن: "في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:

١. شركات الأموال وشركات الأشخاص أياً كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع.

٢. "

وتنص المادة رقم (٨٩) من ذات القانون على أنه (تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الاقراء المقدم من الممول، ويعتبر الاقراء ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الاقراء).

وتنص المادة (٩٤) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على أنه (على المصلحة فحص اقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.

ولا تسري أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة ٧٨ من قانون الضرائب على الدخل).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع كاصل عام اعتد في ربط الضريبة بالاقراءات المقدمة من الممول وهي بمثابة ربط للضريبة والتزام بأدائها في الموعد المحدد قانوناً إلا أن المشرع ألزم المأمورية لفحص اقرارات من خلال عينة طبقاً لحكم المادة ٩٤ من القانون ثم قصر المشرع فحص العينة على الحالات التي تملك دفاتر وحسابات منتظمة فقط.

ومن حيث إن المقرر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وفقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ورتب المشرع البطلان على مخالفتها.

ومن حيث إن تقدير الأرباح متروك لقاضي الموضوع بباشره بجميع الطرق التي تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول، وإن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون تعقيب عليها، وأنه إذا اقتنعت بما جاء في تقرير

- ٣ - تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم (١١٥٩٣) لسنة (١٩) ق

الخبير ورات أنه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم وأخذت به لها أن تكفي بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح هذا التقرير جزءاً متماً للحكم ويعتبر معه مسبباً تسببياً كافياً وليس على المحكمة أن ترد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب خاصة إذ إن في أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه (يراجع في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩١٤ - لسنة ٧٣ ق بجلسته ٢٧-١١-٢٠٠٧م).

وأن الضريبة تسري على جميع الأعمال التي تبشرها المنشأة خلال سنة مالية معينة قد تكون سنة ميلادية أو سنة تجارية مدتها اثنا عشر شهراً وهو ما يتفرع عنه مبدأ سنوية الضريبة وأن السنة المالية تعتبر وحدة منفصلة عن السنوات الأخرى لها أرباحها وعليها تكاليفها وأن الضريبة عن السنة المالية يكون وعاءها من صافي الربح الفعلي للنشاط التجاري أو الصناعي، وهو الفرق بين إيرادات وعمليات المنشأة في سنة المحاسبة وبين تكاليف هذه العمليات عن ذات السنة، وهو ما يعرف بكل مصروف ينفق فعلاً في الحدود المعقولة واللازمة لمباشرة المنشأة لنشاطها في تلك السنة. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٧٢ ق بجلسته ٢٤-١٢-٢٠١٢م).

وأن تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تبشرها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة وأنه تعد من التكاليف جميع المبالغ التي أنفقت للحصول على الإيراد الخاضع للضريبة ويلزم أن تكون هذه التكاليف مؤكدة وحقيقية وأن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة التجاري والصناعي وأن تكون من قبيل المصروفات الرأسمالية. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ ق بجلسته ٢-١٠-٢٠٠٠م).

وأن من المقرر أن عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب وأن عدم إخطار الممول مصلحة الضرائب بتوقف منشأته كلياً أو جزئياً خلال ثلاثين يوماً من حدوثه من شأنه التزامه بإداء الضريبة عن سنة كاملة واحدة.

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٧٩ ق بجلسته ٢٨-١٢-٢٠٠٩م).

ومن حيث إن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وإذا ما رأت الاستعانة برأي خبير يكون لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة، وعلى ذلك فإنه لا تثير على المحكمة بمناسبة إصدارها للحكم المطعون فيه إن هي تبنت تقرير الخبير المنتدب في الدعوى بعد أن إطمأنت إلى ما خلص إليه من نتائج وما قامت عليه هذه النتائج من أسباب ومقدمات

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٤٦١ لسنة ٤٧ ق.ع.ا، و ٩٥١٠ لسنة ٤٧ ق.ع.ا بجلسته ١٦/٩/٢٠١٠م).

ومن حيث إنه وبمطبق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه مسجل لدى مأمورية الضرائب التابعة لجهة الإدارة المدعية عن نشاط فردى تجارة مخلفات - مزادات - استيراد وقد قامت المأمورية بفحص نشاط المدعى عليه الخاضع للضريبة عن الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٩ وقامت بتقدير صافي إيراداته وأرباحه عن تلك الفترة وتم الطعن عليه من المدعى عليه في المواعيد القانونية وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن الضريبي بالطعون أرقام ١٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ و ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ و ٣٥٠ لسنة ٢٠١٦ التي أصدرت بجلسته ٣/٩/٢٠١٦ قرارها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان إجراءات المأمورية لفحص وربط الضريبة عن الفترة محل النزاع تأسيساً على عدم ورود تلك الفترة في عينة الفحص الذي قامت به المأمورية.

ومن حيث إنه بالإطلاع على تقرير الخبير الذي سبق إنتدابه في الدعوى من قبل المحكمة فإنه وباعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى والذي تظمن إلى ما انتهى إليه المحكمة وتأخذ به معمولاً على أسباب السلامة الأسس التي قام عليها وتعتبره مكملاً لأسباب حكمها أن المدعى عليه قد تقدم بإقرارات الضريبة في مواعيدها المحددة قانوناً وعلى الرغم من عدم ورود ملف الممول ضمن عينة الفحص بحسب نصوص المادتين رقمي ٨٩ و ٩٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سألته الذكر فقد قامت المأمورية ودون أن تشمل العينة ملف المدعى عليه بإعادة فحص ملفه وإعادة تقدير الضريبة على خلاف الوارد بالإقرارات الضريبية المقدمة منه وعليه ولما كان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير عدم ورود ملف المدعى عليه عن السنوات محل النزاع من عام ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠٠٩ ضمن العينة المطلوب فحصها ولما كان من المقرر أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ورتب المشرع البطلان على مخالفتها، ومن حيث أنه وقد ثبت مما تقدم عدم ورود ملف المدعى عليه ضمن عينة الفحص وحيث كان من المتعين ورود كى يتسنى للمأمورية معاود فحص ملفه عن السنوات محل النزاع ومن ثم فإن القرار المطعون عليه فيما تضمنه من بطلان إجراءات المأمورية في إعادة ربط الضريبة على المدعى عليه على الرغم من عدم ورود ملف الممول عن السنوات المتنازع عليها من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٩ ضمن عينة الفحص يكون قد وافق صحيح حكم القانون، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة قد أقيمت على غير سند من صحيح القانون وتغدو جديرة بالرفض وهو ما تقضى به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

سكرتير الجلسة

رئيس المحكمة

شحيما